

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 88 @

وفي كتاب ((قاموس الشريعة)) للسعدي : ((إذا رفع الصحابي خبراً عن الرسول بإيجاب فعل ، وجب العمل به على من بلغه من المكلفين ، إلى أن يلقي خبراً غيره ينسخ ذلك الخبر ، وحينئذ فعلى من عمل بالخبر الأول الرجوع إلى الثاني ، وترك العمل بالأول)) . .
وفيه أيضاً : ((كل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد القولين ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده ، صح أن الحق في الآخر . قال الله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال ! فأبى تصرفون ؟) . .

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين : ((كان الإمام أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه ، كائناً من كان ، ولذا لم يلتفت إلى خلاف عمر رضي الله عنه في المبتوتة ، لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب ، لحديث عمرا بن ياسر ، ولا خلافة في استدامة المحرم الطيب الذي يطيب به قبل إحرامه ، لصحة حديث عائشة في ذلك ؛ ولا خلافة في منع المنفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع